REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF PLANNING

جمهورية العراق
وزارة التخطيط

العدد: ٣/٧/٩٠٤٤٨

التاريخ: ٢٠ / ١٢ / ٢٦

الى / الوزارات كافة/ السيد الوزير المحترم
الجهات غير المرتبطة بوزارة/ السيد رئيس الجهة المحترم
المحافظات كافة/ السيد المحافظ المحترم
الصناديق كافة
امانة بغداد

م/ الدليل الخاص بتسهيل تنفيذ تعليمات الاستثمار والشراكة بين الجهات الممولة مركزيا والقطاع الخاص

تهدي وزارة التخطيط اطيب تحياتها.....

استناداً الى تعليمات الاستثمار والشراكة بين الجهات الممولة مركزيا والقطاع الخاص رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ ونظرا لما ورد في المادة (١٠) من هذه التعليمات التي بنت ان يتم اعداد الدليل التوجيهي لتنفيذ عقود الشراكة وكذلك المادة (١٦/ثانيا) من التعليمات المذكورة في اعلاه المتضمنة اعداد ضوابط ادراج الاشخاص والمكاتب والشركات في القائمة السوداء دون الاخلال بالاجراءات القانونية ولغرض تفعيل ما ورد في المادتين المشار اليهما اعلاه نرافق لكم ربطاً (الدليل التوجيهي لتسهيل تنفيذ عقود الشراكة وضوابط ادراج الاشخاص والمكاتب والشركات في القائمة السوداء).

للتفضل بالاطلاع والعمل بحسب ما ورد أعلاه... مع التقدير

المرفقات :

- الدليل التوجيهي المشار اليه اعلاه.

أ.م.د هناء اسماعيل ابراهيم الاسدي
وكيل الوزارة / وكالة

٢٠٢٤ / /

الدليل الخاص بتسهيل تنفيذ تعليمات الاستثمار والشراكة بين الجهات الممولة مركزياً والقطاع الخاص

المقدمة :-

ان الهدف من وضع هذا الدليل لتوضيح الاجراءات والمفاهيم الاساسية ولارشاد الجهات الممولة مركزياً عند رغبتها بتنفيذ المشاريع وفقاً لتعليمات الاستثمار والشراكة بين الجهات الممولة مركزياً والقطاع الخاص رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ .

اولاً :- التزام الجهات الممولة مركزياً بحسب اختصاصها في تحديد العقود المطلوب تنفيذها عن طريق الاستثمار أوالشراكة مع القطاع الخاص ، وفي حالة وجود تداخل بالاختصاص بين عدة جهات حكومية يتطلب على تلك الجهات التوافق بينها قبل الشروع بالتعاقد وفي حال عدم التوصل الى اتفاق يتم حسم الموضوع من خلال مجلس الوزراء .

ثانياً :- لغرض قيام الجهات الممولة مركزياً لاستكمال المشاريع القديمة عن طريق الاستثمار او الشراكة مع القطاع الخاص يتطلب ان تراعي الاتي :-

١. لايجوز للجهات الممولة مركزياً استكمال المشاريع القديمة التي سحب العمل فيها .
٢. مع مراعاة ماورد في الفقرة (١) اعلاه على جهة التعاقد التنسيق مع وزارة التخطيط لاستحصال موافقتها على حذف المشاريع ورفعها من خطتها الاستثمارية ليتسنى فيما بعد تنفيذها من خلال اسلوب الاستثمار او الشراكة.
٣. على جهة التعاقد وقبل البدء باستكمال المشاريع القديمة العمل على تسوية حسابات تلك المشاريع ودفع اية مستحقات واجبة الاداء للمتعاقد دون ان يخل ذلك باي اجراءات قانونية يتعين اتخاذها بشأن المشاريع .

ثالثاً :- يشكل رئيس جهة التعاقد الممولة مركزياً لجنة عليا تتولى ادارة عقد الاستثمار او الشراكة وفقاً لما يأتي :-

١. الاشراف والمشاركة في اعداد كافة الوثائق الخاصة بالمشروع بما فيها مايستلزم من مخاطبات داخلية وخارجية . .

٢. استحصال الموافقات الاصولية من مجلس الوزراء و وزارة التخطيط بحسب الاختصاصات والصلاحيات لكل منها المحددة بموجب التعليمات .

٣. الرقابة على تنفيذ المشروع وفقاً لمراحل الانجاز وحسب طبيعة كل عقد .

٤. يجوز للجنة المركزية تشكيل فريق او لجان فرعية تكون تحت اشرافها ومسؤوليتها لغرض تسريع الاجراءات ان تطلب الامر .

رابعاً :- ١. يجب ان تكون المتطلبات الخاصة بالمشروع معدة بصورة دقيقة ووفقاً لدراسة فنية محدثة و للجهات الممولة مركزياً الاستعانة بكوادرها المتخصصة او اية جهة استشارية لهذا الغرض وتراعى السياقات القانونية بهذا الخصوص .

٢. على جهات التعاقد الممولة مركزياً مفاتحة وزارة التخطيط/لجنة الشراكة بكتاب موقع من (الوزير ، رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ، المحافظ أو من يخول بهذه الصلاحية) ويرفق مع الكتاب محضر اللجنة العليا المشكلة وفق الفقرة (ثالثاً) اعلاه والذي يجب ان يتضمن المعلومات الكافية لتحديد ما يأتي :-

أ. بيان أية تداخل مع المشاريع المدرجة على الموازنة الاستثمارية .

ب. تحديد مدى ملائمة المشاريع للمعايير التنموية والفجوات المكانية .

خامساً :- تشكل لجنة للشراكة في وزارة التخطيط وفقاً للمادة (٧) من تعليمات الاستثمار والشراكة بين الجهات الممولة مركزياً والقطاع الخاص رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ والتي ينحصر دورها بشأن بيان أية تداخل مع المشاريع المدرجة على الموازنة الاستثمارية و تحديد مدى ملائمة المشاريع للمعايير التنموية والفجوات المكانية .

سادساً :- تقوم جهة التعاقد الممولة مركزياً وقبل الاعلان بمفاتحة مجلس الوزراء لغرض استحصال موافقته على تنفيذ المشروع باسلوب الاستثمار او الشراكة مع ارفاق مايلي :-

أ- موقف اللجنة المشكلة في وزارة التخطيط

ج- كلفة تخمينية محدثة للمشروع

د- الموافقات الاصولية على تخصيص الارض .
هـ - مسودة العقد المبينة في الفقرة (حادي عشر) من هذا الدليل .
و- اية متطلبات اخرى تقتضيها طبيعة المشروع .

سابعاً :- تتولى جهة التعاقد تنظيم مؤتمر حوار تنافسي عام بعد الاعلان عن المشروع وقبل استلام العطاءات للراغبين في تنفيذ المشروع لغرض مناقشة كافة جوانبه الفنية والوقوف على التفاصيل الخاصة بمدة التنفيذ ونوع الخدمة المقدمة وطريقة استرداد التكاليف وتقاسم المخاطر وآية تفاصيل فنية اخرى ترى جهة التعاقد ضرورة مناقشتها مع الراغبين بالتقديم على المشروع على ان يتم الاخذ بالملاحظات و التعديلات الضرورية وحسب ماترتأيه جهة التعاقد وعكسها على وثائق المشروع المعدة مسبقاً وان تطلب الامر فتتم اعادة مفاتحة مجلس الوزراء لاستحصال موافقته على تلك التعديلات .

ثامناً :- على جهات التعاقد تشكيل اللجان الخاصة بفتح وتحليل العطاءات وفق الاحكام الواردة في الضوابط رقم (٣) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ او ما يحل محلها وبما لايتعارض مع احكام تعليمات الاستثمار والشراكة بين الجهات الممولة مركزياً والقطاع الخاص رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ .

تاسعاً :- على جهات التعاقد الممولة مركزيا تشكيل لجنة مركزية تتولى التفاوض مع المرشحين للاحالة وفقاً لما يأتي :-

١. تكون اللجنة برئاسة من يرشحه رئيس جهة التعاقد وعضوية عدد الموظفين المختصين في التشكيلات القانونية والهندسية والفنية والعقود وللجنة التفاوض الاستعانة بآخرين من خارج اعضائها لغرض دراسة المواضيع المعروضة عليها.
٢. تتولى اللجنة المشكلة وفق الفقرة (١) اعلاه اجراء التفاوض مع الشركة او الشركات المرشحة للاحالة على ان يتم الالتزام بالمتطلبات التي سبق وان تم استحصال موافقة مجلس الوزراء بشأنها علاوةً على المعايير المعتمدة وكذلك البيانات والمحددات المعدة من قبل لجان التحليل.
٣. بعد اكمال عملية التفاوض يتم رفع محضر بنتائج التفاوض الى لجنة التحليل لغرض تضمينها ورفع التوصية النهائية الى اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة في جهة التعاقد التي [illegible]

عاشراً :- على جهة التعاقد ومن خلال الجهات الفنية اعداد معايير تنافسية حسب النسب الملائمة للمنافسة وتثبيتها في وثائق المشروع مثل (الاعمال المماثلة و الكفاءة والمقدرة المالية و المؤهلات وشهادات الكفاءة الخاصة بالموارد البشرية الأساسية وكادر الإدارة ..... الخ) ويتم اختيار الملائم من تلك المعايير حسب طبيعة المشروع .

حادي عشر :- يتولى تشكيل العقود في الجهة اعداد عقد الشراكة وبالتنسيق مع التشكيلات المعنية والشريك الخاص ولهذه الجهات الاسترشاد بالبنود المبينة في ادناه وبما يتوافق مع طبيعة العقد :-

١. مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص
٢. دور الجهة الحكومية المعنية قبل بداية الخدمة
٣. التواريخ الحرجة
٤. التصاميم والمعلومات الخاصة بالمشروع .
٥. التعويض عن الاضرار
٦. مراقبة الاداء
   أ- منهجية المراقبة
   ب-عوامل جودة الأداء / عوامل القياس النوعي لمستوى الأداء
   ج- إعداد التقارير
٧. عواقب مستوى الاداء الضعيف
٨. الصيانة
٩. التغييرات في الخدمات
   أ- الإشعار والتحديد والتوصيف
   ب-تقديرات الشريك الخاص
   ج- موافقة الجهة الحكومية المعنية
   د- تنفيذ التغيير
١٠. الممارسات و الاجراءات المقترحة في حالة اخلال الشريك .
١١. الحماية ضد التأخير في تقديم الخدمة / تقديم الخدمة دون المستوى المطلوب
١٢. المسؤولية عن انقطاعات الخدمة
   أ- الأسباب التي تستوجب التعويض
   ب-الأسباب التي تستوجب الإعفاء من المسؤولية
١٣. [illegible]

١٥. انتهاء الفترة الزمنية المحددة للعقد .
١٦. إعادة أصول المشروع إلى الجهة الحكومية المعنية
١٧. المعلومات والسرية
١٨. حقوق الملكية الفكرية
١٩. تسوية المنازعات وفق احكام المادة (١٢) من تعليمات الاستثمار والشراكة بين الجهات الممولة مركزياً والقطاع الخاص رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ .
٢٠. اية أمور اخرى تتطلبها طبيعة المشروع .

ثاني عشر :- لجهة التعاقد تشكيل لجنة من الاختصاصات القانونية والفنية والمالية والرقابية و ممثل عن الشريك الخاص لغرض الاشراف على تنفيذ عقد الشراكة .

ثالث عشر :- على جهات التعاقد مفاتحة الجهات المبينة في ادناه لغرض التأكد من مدى اهلية الراغبين في تنفيذ مشروع الاستثمار و الشراكة وفق احكام المادة (١٤) من تعليمات الاستثمار والشراكة بين الجهات الممولة مركزياً والقطاع الخاص رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ وبما لايتعارض مع التشريعات ذات العلاقة :-

١. وزارة التجارة.
٢. وزارة الخارجية .
٣. وزارة التخطيط .
٤. جهاز المخابرات الوطني العراقي .
٥. جهاز الامن الوطني العراقي .

رابع عشر :- يتم تطبيق ما ورد في الضوابط رقم (٢٠) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ عند طلب ادراج (المتعاقدين) المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في عقود الشراكة في القائمة السوداء استنادا الى الفقرة (ثانيا) من المادة (١٦) من التعليمات اعلاه مع مراعاة ما يأتي:-

١. ان الطلبات غير مشمولة بإجراء تعليق الانشطة الواردة في الضوابط اعلاه وكذلك الفقرة ثانيا من الضوابط.

3487210

٢. تكون حالات الادراج في القائمة السوداء كالاتي :-

أ- اذا تنازل المتعاقد عن العقد للغير او تعاقد من الباطن بدون موافقة تحريرية من الجهة الممولة مركزيا .

ب-اذا قدم اوراق او وثائق مزورة تخص العقد .

ج - ثبوت ارتكابه احدى جرائم الفساد .

د- اذا اخل في تنفيذ التزاماته وفق بنود عقد الشراكة مما يسبب اضراراً بالجهة الممولة مركزيا وبالخدمة الواجب تقديمها منه.

٣. ان اللجنة المشكلة وفق الفقرة (رابعا) من الضوابط اعلاه تبدأ بإجراءاتها بعد قيام الجهة بأجراء التحقيق المطلوب وقناعتها بان (المتعاقد) قد ارتكب احد افعال الفساد والاحتيال التي تخالف العقد والقوانين النافذة .

3487270